

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل وليس له أن يشتري خمرًا ولا خنزيرًا .

فصل : وليس له أن يشتري خمرًا ولا خنزيرًا سواء كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فإن فعل فعلية الضمان وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : إن كان العامل ذمياً صح شراؤه للخمر وبيعه إياها لأن الملك عنده ينتقل إلى الوكيل وحقوق العقد تتعلق به وقال أبو يوسف و محمد يصح شراؤه إياها لأن الملك فيها ينتقل إلى الوكيل ولا يصح بيعه لأنه يبيع ما ليس بملك له ولا لموكله .

ولنا إنه كان العامل مسلماً فقد اشترى خمرًا ولا يصح أن يشتري خمرًا ولا يبيعه وإن كان ذمياً فقد اشترى للمسلم ما لا يصح أن يملكه ابتداء فلا يصح كما لو اشترى الخنزير ولأن الخمر محرمة فلا يصح شراؤها له كالخنزير والميتة لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه كالميتة والدم وكل ما جاز في الشركة جاز في المضاربة وما جاز في المضاربة جاز في الشركة وما منع منه في أحدهما منع منه في الأخرى لأن المضاربة شركة ومبنى كل واحدة منهما على الوكالة والأمانة